الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178241

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-178241-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/06/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/14م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/12م، من / ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة ...ذي الرقم (IFR-2022-6904) الصادر في الدعوى رقم (I-86515-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيا: وفي الموضوع ما يلي:

1 / تعديل اجراء المدعى عليها في بند ربح الاستيراد.

2/تعديل اجراء المدعى عليها في بند مصروف ديون معدومة.

3أ/ تعديل اجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالإكراميات والمكافآت.

3ب/ رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرق تأمينات اجتماعية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178241

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-178241-2023)

4/رفض اعتراض المدعية في بند غرامات التأخير.

5/رفض اعتراض المدعية في مصاريف غير جائزة الحسم.

6/رفض اعتراض المدعية في بند رواتب واجور.

7/ تعديل اجراء المدعى عليها في بند غرامات التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة اســتئناف اطلعت عليها الدائرة حيث تضـمنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصــل وإلغاؤه. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المسـتأنفة (هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة اسـتئناف اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن اسـتئناف الهيئة على بند (ربح الاسـتيراد لعام 2015م (المشـتريات الخارجية المسـتلمة عن شـركة ...)) فتوضـح الهيئة أنها قامت الهيئة بإضــافة فرق ربح الاســتيرادات إلى صــافي الربح المعدل بســبب الفرق بين ما ورد في المشــتريات الخارجية في بيان الجمارك وبين ما ورد في الإقرار، حيث قامت الهيئة بمقارنة المشــتريات الخارجية بحســب ما ورد في بيان الجمارك وبين ما صــرح به المكلف في إقراره، وبالاطلاع على ما تم تقديمه خلال مرحلة الاعتراض وبدراسـته تبين التالي: أولاً: المشـتريات المسـتلمة في الجمارك خلال عام 2015م ومسجلة في حسابات المكلف في عام 2016م بمبلغ (685,002 ريال) قدم المكلف بيان دون أن يتم تقديم اثبات تسجيلها في حسابات الشركة لعام 2016م .ثانيا: المشتريات خارجية لأصول ثابتة بمبلغ (567,637 ريال) قبلت خلال مرحلة الربط وموضــح قبوله في احتســاب الهيئة في الجدول أعلاه. ثالثاً: المشـتريات الخارجية المسـتلمة عن شـركة ... بمبلغ (3,760,817 ريال) قدم المكلف بيان في المشـتريات الخارجية المسـتلمة عن شـركة ... (طرف ذي علاقة) دون تقديم شـهادة من شـركة ... بما يفيد بالاسـتلام المشـتريات الخارجية بالنيابة عنها ولم يقدم ما يثبت تسـجيل المشـتريات الخارجية في حسـابات شـركة بطاقات العالمية، وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى الــمادة (57) مــن اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة الدخل وتؤكد الهيئة بصـحة وسـلامة إجرائها. وفيما يخص بند (مصـاريف عمومية وإدارية - الإكراميات والمكافآت): أ- فيما يتعلق بشـأن (مصـاريف عمومية وإدارية - الإكراميات والمكافآت بمبلغ 14,644 ريال)، ب- فيما يتعلق بشــأن (قيمة الضــريبة البالغ 2,928.80 ريال)، فتوضــح الهيئة أنه أثناء مرحلة الاعتراض قدم المكلف ما يثبت أنها مدارس محلية ولم يقدم المكلف عقود الموظفين للتحقق من أنها منصــوص عليها في عقد التوظيف اســتناداً للمادة التاســعة الفقرة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لذا تم رفض ذلك البند، وأشارت إلى أنه قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178241

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-178241-2023)

بـتعديل قرار الهيئة حيث إن الخلاف مستندي وتُجيب الهيئة بـأنه بعد الرجوع لما قدمه المكلف تبين أنه قدم بيان بالمصـروفات عبارة عن مصـاريف مدارس وعمولة، و قدم عقد عمل للموظف (... و ...) و تبين من خلالها أن هذه الميزة منصـوص عليه في العقد، كما قدم خطاب من مدارس ...بأن ابن ... من ضـمن طلابها، وأرفق صـورة من شـيكات الصـرف عدد (2) بمبلغ إجمالي (14,200) ريال, وعليه فإن الهيئة تسـتأنف على المبالغ التي لم يقدم باقي المسـتندات المتعلقة بها والتي تخص عمولة بيع (...) بمبلغ (8,644) ريال ومدارس ابن ... بمبلغ (6,000) ريال بإجمالي (14,644) ريال وقيمة الضـريبة (2,928.80) ريال وذلك استناداً إلى الـمادة (57) الفقرة (3) مـن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، فتوضـح الهيئة أنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضـريبة غير المسـددة في الموعد النظامي اسـتناداً للفقرة (أ) من المادة رقم (77) من نظام ضـريبة الدخل وكذلك اسـتناداً للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وحيث إن الغرامة تبعية ونظرًا لاستئناف الهيئة على البند أعلاه فإنها تتمسـك بصـحة إجرائها في فرض غرامة التأخير على فروق الضـريبة غير المسددة. وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/06/03م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلسـتها بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومسـتندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه وبخصـوص اسـتئناف المكلف، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة ذات الصلة. وبتأمل الدائرة في موضـوع النزاع، وحيث إن المدة المقررة لاسـتئناف القرارات الصـادرة من دوائر لجنة الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية طبقاً لنص الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية، هي (ثلاثون) يوماً تبدأ من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المكلف تبلّغ بقرار دائرة الفصل عبر النظام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178241

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-178241-2023)

الآلي للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية (حياد) بتاريخ 2023/01/15م، وتقدّم بالاستئناف عليه بتاريخ 2023/04/12م، ما يكون معه الاســتئناف مقدمًا بعد مضــيّ المدة النظامية، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد انقضاء المدة المقررة نظاماً.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة، وحيث إنه بمراجعة مسـتندات القضـية ولائحة الاسـتئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ربح الاستيراد لعام 2015م (المشتريات الخارجية المسـتلمة عن شـركة ...))، وحيث يكمن اسـتئناف الهيئة في قيامها بإضـافة فرق ربح الاسـتيرادات إلى صـافي الربح المعدل بسـبب الفرق بين ما ورد في المشـتريات الخارجية في بيان الجمارك وبين ما ورد في الإقرار، ، واسـتنادا على الفقرة (1/أ) للمادة التاسـعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة الدخل الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـــ وتعديلاتها والتي نصـت على أنه "1- جميع المصـاريف العادية والضــرورية لتحقيق الدخل الخاضــع للضــريبة، ســواء كانت مســددة أو مســتحقة، بشــرط توفر الضـوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمسـتندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صـحتها."، و اسـتناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة الدخل والصـادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـــ، والتي نصـت على ما يلي: "المصـاريف التي يجوز حسـمها لتحديد الدخل الخاضـع للضـريبة هي: 1- جميع المصـاريف العادية والضـرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمســتندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصــلحة من التأكد من صــحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضـع للضـريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسـنة الضـريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأســمالية." ، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وبعد وبالاطلاع تبين لديها أن قرار دائرة الفصــل انتهى إلى تعديل إجراء الهيئة لمجمل البند بناء على عدم تقديم المكلف للمســتندات المؤيدة لهذا الجزء من البند محل الخلاف في مرحلة الفصــل، مما يتبين معه تأييد إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بمبلغ (3,760,817 ريال).

فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف عمومية وإدارية - الإكراميات والمكافآت): أ- فيما يتعلق بشأن (مصاريف عمومية وإدارية - الإكراميات والمكافآت بمبلغ 14,644 ريال) وحيث يكمن استئناف

الهيئة على المبالغ التي لم يقدم المكلف باقي المستندات المتعلقة بها، واستنادًا على الفقرة (7) من المادة (9) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بالمصاريف الجائز حسمها على أن:" المصاريف الجائز حسمها: 7 – المصاريف المدرسية لأبناء موظفي المكلف متى ما توفرت فيها الضوابط الآتية: أ- أن تكون مدفوعة الى مدرسة محلية مرخص بها. ب-أن تكون هذه الميزة منصوص عليها صراحة في عقد التوظيف."، وبناء على ما سبق، وبعد النظر في مجمل دفوع الطرفين وما انتهى إليه قرار الفصل من نتيجة بخصوص هذا البند، وبما أن الخلاف مستنديٌ في موضوعه، وحيث يتبين للدائرة أن المكلف قدم بيان بالمصروفات عبارة عن مصاريف مدارس وعمولة بإجمالي (28.844) ريال، و قدم عقد عمل للموظف (... و ...) و تبين من خلالها أن هذه الميزة منصوص عليه في العقد (يصرف حسب اعتماد المدير العام)، كما قدم خطاب من مدارس ...يفيد بأن أبناء (...) من ضمن طلابها وأرفق صور من شيكات الصرف بمبلغ إجمالي (14,200) ريال, وعليه وحيث إن الهيئة تستأنف على المبالغ التي لم يقدم المكلف المستندات المتعلقة بها (عمولة بيع ... بمبلغ 8,644 ريال ومدارس ابن ... بمبلغ (6,000 ريال) بإجمالي (14,644) ريال وهو المتبقي من البند محل الخلاف، وبعد فحص الدائرة لملف الدعوى تبين لديها أن المكلف لم يقدم تلك المستندات المؤيدة لها، وحيث أن عبء الاثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المكلف لإثبات صحة تلك المصاريف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بمبلغ (14,644) ريال. ب- فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (قيمة الضريبة البالغ 2,928.80 ريال)، وبعد اطلاع الدائرة حيث تبين لها أن هذا البند محل الخلاف لم يكن متضمناً في لائحة اعتراض المكلف أمام الفصل بتاريخ 2021/9/22م كما لما يكن متضمن في المذكرة الجوابية للهيئة (1) أمام لجنة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا البند

وفيما يتعلق باســتئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن اســتئناف الهيئة في قيامها بفرض غرامة التأخير على فروق الضـريبة غير المسـددة في الموعد النظامي، و اسـتناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة الدخل التي نصـت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صـحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصــروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصـلحة إضـافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصـروف الذي لا يتم إثبات صـحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصـلحة في ضــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصــلحة."، وبناء على ما تقدم، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178241

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-178241-2023)

تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عنه اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة.

و فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ربح الاستيراد لعام 2015م (المشتريات خارجية لأصول ثابتة بمبلغ 567,637 ريال))، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " المشتريات خارجية لأصول ثابتة بمبلغ (567,637 ريال) قبلت خلال مرحلة الربط وموضح قبوله في احتساب الهيئة في الجدول أعلاه" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ربح الاستيراد لعام 2015م (المشتريات المستلمة في الجمارك خلال عام 2015م ومسجلة في حسابات المكلف في عام 2016م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في

ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة ...ذي الرقم (IFR-2022-6904) الصادر في الدعوى رقم (I-86515-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، وذلك لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة ...ذي الرقم (IFR-2022-6904) الصادر في الدعوى رقم (I-86515-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربح الاستيراد لعام 2015م (المشتريات المستلمة في الجمارك خلال عام 2015م ومسجلة في حسابات المكلف في عام 2016م).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ربح الاستيراد لعام 2015م (المشتريات خارجية لأصول ثابتة بمبلغ 567,637 ريال)).

3- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربح الاستيراد لعام 2015م (المشتريات الخارجية المستلمة عن شركة ...)).

4- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف عمومية وإدارية - الإكراميات والمكافآت):

أ- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (مصاريف عمومية وإدارية - الإكراميات والمكافآت بمبلغ 14,644 ريال).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178241

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-178241-2023)

ب- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (قيمة الضريبة البالغ 2,928.80 ريال):

5-قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.